بند ٣ — الالتزامات : يحل الطرف الثانى محل الطرف الأول فى جميع الالتزامات التى رفعت على عاتق المدارس المبيعة وذلك اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٥٧ وكذلك فى الدعاوى التى رفعت بشأنها .

وكذلك يلتزم الطرف الثانى بأجور الموظفين والعمال ومكافآت ترك الخدمة عن المدة التالية للتاريخ المشار إليه .

كما يلتزم الطرف الثانى أن يرد إلى الطرف الأول جميع ما استولى عليه من أرصدة مالية عند استلام المدارس وما حصله من الأرصدة المدينة ونتائج الاستثمارات والأسهم والسندات وكذا المبالغ الناتجة عن تصفية عقود التأمين الجماعى أو صناديق الادخار .

بند ٤ — حرر هذا العقد من ثلاث نسخ سلم الطرف الثانى نسخة وبقى للطرف الأول نسختان .

الطرف الثانى الطرف الأول

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٦٣

بتقرير بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى اللائحة الجمركية الصادر بها الأمر العالى المؤرخ فى ٢ أبريل سنة ١٨٨٤ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٢ بوضع تعريفة جديدة للرسوم الجركية والمراسيم القرارات المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٢ مايو سنة ١٩٣٢ بفرض رسم قيمى على جميع البضائع المستوردة والمراسيم والقرارات المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٢ فبراير سنة ١٩٤٩ بفرض رسم قيمى إضافى على بعض أصناف الواردات والمراسيم والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٦ بفرض رسم إحصائى جمركى على جميع البضائع المستوردة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بفرض رسم استيراد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفة الجمركية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تعفى من الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ، منتجات شركة الحديد والصلب التى صدرت أو تصدر إلى الخارج فى شكل كتل أو قضبان محرشة أو حديد زهر عند إعادة استيرادها مصنوعة فى أى شكل من الأشكال غير المحظور استيرادها وذلك طبقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الصناعة بالاتفاق مع وزير الخزانة .

مادة ٢ — يسرى الاعفاء المنصوص عليه فى المادة السابقة اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٠ ، ويشمل ساريا على المنتجات المشار اليها فى المادة السابقة التى تصل إحدى موانى الجمهورية العربية المتحدة فى ميعاد غايته ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، ويرخص لوزير الخزانة بالاتفاق مع كل من وزير الصناعة ووزير الاقتصاد فى تجديد مدة الاعفاء لفترات أخرى لا تزيد كل منها على سنة واحدة ، على ألا يتجاوز مجموع ما يرخص به على خمس سنوات .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، وعلى كل من وزير الخزانة ووزير الصناعة ووزير الاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ رمضان سنة ١٣٨٢ (٦ فبراير سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر